

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٥ لسنة ١٩٦٩

بشأن الموافقة على الاتفاق الموقع في نيويورك بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والأمم المتحدة بشأن عقد حلقة دراسية في القاهرة خاصة بموضوع إنشاء لجان إقليمية لحقوق الإنسان وبصفة خاصة في أفريقيا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل موافقة مجلس الأمة ،

قرر :

مادة وحيدة — وافق على الاتفاق الموقع في نيويورك بتاريخ ١٩٦٩/٥/١٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والأمم المتحدة بشأن عقد حلقة دراسية في القاهرة خاصة بموضوع إنشاء لجان إقليمية لحقوق الإنسان وبصفة خاصة في أفريقيا ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر براسة الجمهورية في ١٢٨٩ (١٨) أكتوبر سنة ١٩٦٩

جمال عبد الناصر

اتفاق

بين

الأمم المتحدة وحكومة الجمهورية العربية المتحدة

رغبة من الأمم المتحدة وحكومة الجمهورية العربية المتحدة (وتسمى بعد ذلك بالحكومة) في تطبيق نصوص قرار الجمعية العامة رقم (٩٢٦/١٠) الخاص ببرنامج الخدمات الاستشارية لحقوق الإنسان فقد اتفقا على الآتي :

(مادة ١)

حلقة دراسية خاصة بموضوع إنشاء لجان إقليمية لحقوق الإنسان

وبصفة خاصة في أفريقيا :

١ — تعقد في القاهرة ، بالجمهورية العربية المتحدة ، حلقة دراسية خاصة بإنشاء لجان إقليمية لحقوق الإنسان وبالخصوص في أفريقيا .

٢ — تستمر الحلقة الدراسية من ٢ إلى ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٥١ لسنة ١٩٦٩

بشأن اعتبار مشروع طريق لجامعة المسيحيين بقرية الولجا
مركز ممتلكة القممع محافظة الشرقية من أعمال المنفعة العامة
والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

بتاريخ ١٩٦٦/١١/٧ وبناء على طلب مديرية الشئون الصحية بالشرقية
لاختيار موقع طريق لجامعة المسيحيين الغير مستعملة بناحية الولجا مركز
متنا القممع محافظة الشرقية تمهدًا لاستصدار قرار باعادة الدفن فيها فقد
قامت الجنة لناحية الولجا حيث قام مندوب المساحة بقياس أطوال الجبانة
على الطبيعة فوجدت بالقطعة رقم ٩٨٠ بمحوض الوسطاني نمرة ٢ زمام قرية الولجا
ولم تحد الجنة تعدادات واقعة على جميع مساحة الجبانة وهي مساحة قراريط
و٤ أسمهم وقامت الجنة باختيار أقرب المواقع للطريق فوجد أن أقربها
هو الجزء الواقع بين الطريق الموصل للأرض الزراعية المحطة بالجانة
نفسها يعرض ٣ أمتار ضمن القطعتين رقم ٢٥٠٤ المستجدة من ٩٧٩، ١٨٣١

و ضمن القطعة رقم ٢٥٠٣ المستجدة من ١٨٣٣، ٩٨١ وتقع بمحوض الوسطاني
نمرة ٢ زمام ناحية الولجا بمسطح قيراط و٤ سهما وقد وافقت
صحة البيئة على إقامة الطريق .

وحدود هذه القطعة هي :

الحد البحري : جبانة المسيحيين بالقطعة رقم ٩٨٠ بمحوضه بطول ٣ أمتار .

الحد الشرقي : بالقطعة رقم ٢٥٠٣ المستجدة من القطعة رقم ١٨٣٢
و ٩٨١ بمحوضه بطول ٩٣، ١٥ مترا .الحد القبلي : طريق خصوصي ومسافة خصوصية بمحسرها (نوع ثالث)
بمحوضه بطول ٣ أمتار .الحد الغربي : باق القطعة رقم ٢٥٠٤ المستجدة من القطعة رقم ١٨٣١
و ٩٧٩ بمحوضه بطول ٩٥ مترا .

وهذه القطعة تملك كل من : ورثة اسماعيل اسكندر ، أحد على متوى ،
على أن تقسم المسافة مناصفة بينهما ، وقد قام السيد / غالى نسيم وآخرين
بناحية الولجا بتوريه مبلغ ٨٧ جنيهًا و ٧٢٩ ملليمتر قيمة تكاليف تزويج ملكية
طريق الجبانة إلى تفتيش المساحة بالرقاريق بالقسمة رقم ٣٧١٣٩١ وذلك
حسب ما جاء في كتاب التفتيش المذكور رقم ١٤٤٢٤ بتاريخ ١٢/٣/١٩٦٨ والمرفق بأوراق الموضوع .

وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع للمشروع .

وحيث إن الأمر يتضمن الاستعمال فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء
على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لتلك تشرف وزارة الإدارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق .

يرجع التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الإدارة المحلية

محمد حمدى عاشور

(مادة ٤)

تعاون الحكومة في الحلقة الدراسية :

- ١ - تقوم الحكومة بدور المضيفة للحلقة الدراسية .
- ٢ - ترشح الحكومة موظفين يقومون بدور ضابط الاتصال ومساعدي ضابط الاتصال بين الأمم المتحدة والحكومة ويتولون عمل الترتيبات اللازمة الخاصة بمساهمات الحكومة الواردة في فقرة ٣ من هذه المادة .
- ٣ - تقوم الحكومة بتقديم وتمويل ما يلى :

 - (أ) متر لانفاذ المؤتمر يكون بميزا بصورة ملائمة مع صيانته أثناء المؤتمر .
 - (ب) مكتب لموظفي وحدة الحلقة الدراسية وضابط الاتصال والموظفين المعينين الوارد ذكرهم فيما يلى :
 - (ج) ترجمة فورية وبكلمات صوت وأجهزة وأشرطة تسجيل والفنين الذين يتولون تشغيلها وذلك بجزء المؤتمر . ولللغات المستعملة هي الإنجليزية والفرنسية والأسبانية .
 - (د) خدمات ستة متربعين فوريين من وإلى الإنجليزية والفرنسية والأسبانية .
 - (هـ) ثلاثة متربعين لترجمة مشروع التقرير من الإنجليزية إلى الفرنسية والأسبانية .
 - (و) موظف استعلامات لضمان تفعيل إعلامية كافية بالتعاون مع مكتب استعلامات الأمم المتحدة . وذلك بالوسائل الإعلامية الملائمة وللعاونة في الاتصال بالصحافة المحلية والإذاعة والسينما .
 - (ز) الهيئة الإدارية المحلية الازمة لتولي أعمال الحلقة الدراسية من طبع وتوزيع أوراق العمل والوثائق الأخرى للحلقة ويكون من بين موظفيها مختص بالوثائق ومحصن بالمؤتمرات ومحترف بالإنجليزية والفرنسية ومحترفان بالإنجليزية وثلاثة مسكترين للكتابة على الآلة الكاتبة باللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية وموظفي استقبال بالاستعلامات وعمال طباعة وطبع وسعة وموظفي أمن وذلك حسب الحاجة ويدأ عمل المحترفين وكاتبي الآلة الكاتبة وعمال الطباعة والمراسلين قبل بدء الحلقة الدراسية بأسبوع .
 - (ح) تسهيلات بريد وتلفن للعمل الرسمي الخاص بالحلقة الدراسية والأدوات المكتبية الازمة لسير العمل بصورة منتظمة وتتضمن آلات كتابة ذات مقاييس إنجليزية وفرنسية وأسبانية وألات طباعة وورق استنساخ والورق اللازم لطبع الأوراق الفنية والوثائق الأخرى .

(مادة ٢)

الاشتراك في الحلقة الدراسية :

- ١ - يفتح باب الاشتراك في الحلقة الدراسية بناء على دعوة أو تعيين من السكرتير العام للغات الآتية :
 - (أ) المشركين والموابين الذين ترشحهم حكومات الدول الأفريقية الأعضاء في الجنة الاقتصادية لأفريقيا .
 - (ب) ممثلين من أي من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة .
 - (ج) ممثلين عن الجنة الاقتصادية لأفريقيا وعن معهد التدريب والبحوث التابع للأمم المتحدة وعن مكتب المندوب السامي للأجياد التابع للأمم المتحدة .
 - (د) ممثليين من المنظمات الحكومية الإقليمية التالية :
 - المجلس الأوروبي .
 - جامعة الدول العربية .
 - منظمة الوحدة الأفريقية .
 - منظمة الدول الأمريكية . - (هـ) ممثليين من المنظمات غير الحكومية ذات العلاقة الاستشارية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي يتعلق نشاطها بموضوع الحلقة .
 - (و) أعضاء سكرتارية الأمم المتحدة . - ٢ - للحكومة المضيفة أن تدعو بعض الشخصيات المهمة من تهم بصفة خاصة وتكون على دراية ب موضوع الحلقة .
- (مادة ٣)
- خدمات تقدمها الأمم المتحدة :
- ١ - بالنسبة للحلقة الدراسية تقدم الأمم المتحدة الخدمات التالية :
 - (أ) خدمات أعضاء قسم حقوق الإنسان بسكرتارية الأمم المتحدة وذلك حسب الحاجة إليها .
 - (ب) إعداد الأبحاث papers background التي تستخدم كأساس لمناقشات الحلقة .
 - (ج) ترجمة الأبحاث المقدمة إلى اللغات الإنجليزية والفرنسية والأسبانية وذلك حسب الحاجة .
 - (د) إعداد مشروع تقرير الحلقة وطبع وتوزيع التقرير النهائي . - ٢ - تتول الأمم المتحدة دفع تفقات سفر وإقامة بما لا يزيد عن خصوص واحد من أعضاء الدول المشاركة (مادة ٢ فقرة ١ - ١) باستثناء الدولة المضيفة .

(ج) تشغيل الأفراد الوارد ذكرهم في المادة ٤ فقرة ٣ وفقرة ٣ - د، ه، و، ز، ج، في المؤتمر.

وعلى الحكومة أن تحول بين الأمم المتحدة وموظفيها وبين التعرض ل تلك الدعاوى أو الادعاءات أو المطالبات.

(مادة ٧)

أحكام عامة :

١ - يدخل هذا الاتفاق دور النفاذ اعتبارا من تاريخ توقيعه أو إذا لم يتم توقيعه من الجانبين في نفس التاريخ فاعتبارا من تاريخ التوقيع الثاني.

٢ - يمكن تعديل هذا الاتفاق باتفاق مكتب بين الأمم المتحدة والحكومة.

واشهادا على هذا وقع ممثل الأمم المتحدة والحكومة والقونوان السلطات الازمة على هذا الاتفاق من شخصين.

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٣٥ لسنة ١٩٦٩ الصادر في ١٨/١٩٦٩ بشأن المصادقة على الاتفاق الموقع في نيويورك بتاريخ ١٩/٥/١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والأمم المتحدة بشأن عقد حلقة دراسية في القاهرة خاصة بموضوع إنشاء بلان إقليمية لحقوق الإنسان وبصفة خاصة في أفريقيا.

قرار :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاق الموقع في نيويورك بتاريخ ١٩/٥/١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والأمم المتحدة بشأن عقد حلقة دراسية في القاهرة خاصة بموضوع إنشاء بلان إقليمية لحقوق الإنسان وبصفة خاصة في أفريقيا ، ويحمل به اعتبارا من ١٩٦٩/٥/١٩

محمود رياض

(ط) التغليس الجمركي وتقليل وثائق الاحتياجات الحلقية من مبناه الدخول حتى القاهرة.

(ع) وسائل الانتقال الطبية للشريكين في الحلقة والموظفين الذين تقدم لهم الأمم المتحدة من قنادفهم إلى مقر الحلقة والانتقال للأغراض الأخرى المتعلقة بالحلقة.

(مادة ٥)

التسهيلات والامتيازات والخصائص :

١ - تطبق اتفاقية مزايا وخصائص الأمم المتحدة بالنسبة لهذه الحلقة وبالتالي يتبع موظفو الأمم المتحدة الذين يقومون بمهام خاصة بالحلقة بالمتزايا والخصائص الواردة في المادتين ٦ و ٧ من الاتفاقية المذكورة.

٢ - تمنع المزايا والخصائص الواردة في المادتين ٦ و ٧ من اتفاقية مزايا وخصائص الوكالات المتخصصة لموظفي الوكالات المتخصصة الذين يحضرون الحلقة طبقا لفقرة (ج) من المادة ٢ من هذا الاتفاق.

٣ - دون ما أدى معاً معاً بالحكم اتفاقية مزايا وخصائص الأمم المتحدة، يتبع كل المشتركون في الحلقة والموظفين الذين يقودون أعمالا خاصة بها بالمتزايا والخصائص والتسهيلات والمعاملات الازمة وذلك بالقدر الكاف للإشارة المرة لأعمالهم المتعلقة بالحلقة.

٤ - يسمح بالدخول إلى الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها لكل الذين ورد ذكرهم في المادة الثانية من هذا الاتفاق وكل من يؤدون أعمالا خاصة بالحلقة وليسوا من رعايا الجمهورية العربية المتحدة . كما يتحدون تسهيلات السفر المرجع مع منتهم التأشيرات الازمة للدخول والخروج بمحابا.

(مادة ٦)

المسؤولية :

١ - الحكومة مسؤولة عن تسوية أي دعاوى أو ادعاءات أو أية مطالبات أخرى تنشأ عن :

(أ) إصابة أو ضرر يلحق بأشخاص أو ممتلكات في مقر الحلقة المشار إليه في المادة الرابعة فقرة ٣ - أ ، ب المذكورة أعلاه .

(ب) إصابة أو ضرر يلحق بأشخاص أو ممتلكات بسبب أو ناشئة عن استعمال وسائل النقل المذكورة في المادة الرابعة فقرة ٣ - ط،ى.